مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 21 مايو 2023
Volume 21 May 2023
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ

المسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين في ميزان العدالة الجنائية

العجيلي محمد عمر
محاضر مساعد / جامعة نالوت .كلية القانون والشريعة
aleajilimohamead@gmail.com

المستخلص :

يعتبر موضوع المسؤولية الجنائية للحدث الجانح من الموضوعات الهامة التي شغلت الفقهاء والمشرعين والقضاة نظرا لما تقتضيه خصوصيات مرحلة الحداثة لأن الأحداث هم أساس التقدم والرقي في المجتمع وجنوحهم يكون ضرر على الفرد والمجتمع، فحياة الحدث تمر بالعديد من المراحل العمرية المختلفة وترتبط بالعديد من العوامل المحيطة بها والتي يكون لها التأثير في تكوين شخصيته ، كالعوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية والعائلية والتي قد تدفع الحدث إلى ارتكاب الجريمة ، فإذا استطعنا توفير الحماية الكاملة للحدث فإننا نكون قد ساهمنا في بناء مجتمع تقل فيه نسبة الجريمة . وقد اختلفت جل التشريعات في توفير الحماية الجنائية للأحداث الجانحين ومن بين هذه التشريعات التشريع الجنائي الليبي الأمر الذي دعانا إلى إلى طرح السؤال التالي هل أحسن المشرع الجنائي الليبي توفير الحماية الجنائية للأحداث الجانحين وفق مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة .

الكلمات المفتاحية : الحدث . الجنوح . المسؤولية الجنائية . الصغر . الرشد . التشرد .

Abstract:

The subject of the criminal liability of the delinquent juvenile is considered one of the important topics that preoccupied the jurists, legislators and judges, given the necessities of the specificities of the stage of modernity, because juveniles are the basis of progress and sophistication in society and their delinquency is harmful to the individual and society. It has an impact on the formation of his personality, such as psychological, social, economic and family factors that may push the juvenile to commit a crime. If we can provide full protection for the juvenile, then we will have contributed to building a society in which the crime rate is low.

Most of the legislations have differed in providing criminal protection for juvenile delinquents, and among these legislations is the Libyan criminal legislation, which prompted us to ask the following question: Is the Libyan criminal legislator better at providing criminal

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

protection for juvenile delinquents in accordance with the requirements of modern criminal policy

Keywords: juvenile - delinquency - criminal responsibility - minor - adulthood - vagrancy.

مقدمة:

إن البحث في المسؤولية الجنائية عامة ، والمسؤولية الجنائية للحدث الجانح خاصةً من أدق البحوث القانونية، فهي ليست وليدة مجتمع ولا جيل معين، وإنما البحث فيها كان ولا يزال مركز اهتمام رجال القانون، لأنه وعلى ضوئها يتحدد الجزاء الجنائي، فقد كانت في العهود الغابرة تُبنى المسؤولية الجنائية على أساسٍ مادي، فأصبحت ردة الفعل الاجتماعي اتجاه مرتكب الجريمة، تُقابل بأبشع أنواع العقاب دون أن تعطي لشخصية مرتكب الجريمة أي أهمية، إلّا أن تطور مقتضيات السياسة الجنائية أصبحت لا تكفي (لقيام–لتحقيق) المسؤولية الجنائية، أن يصدر عن الفاعل سلوك إجراميّ يعاقب عليه القانون فقط، بل لا بد من توافر الإرادة الحرة الآثمة المتجهة إلى مخالفة أحكامه، وتعدُّ المسؤولية الجنائية للحدث من بين المواضيع التي شغلت المشرّع والفقيه والقاضي، والسبب في ذلك يرجع إلى تمييز المسؤولية الجنائية للحدث، بكونها ترتبط بفئة عمرية حساسة تشكل جوهر المجتمع، كما أن الجريمة التي يرتكبها الأحداث بشكل خاص، من أعقد المشاكل التي واجهت العالم بأسره، لما لها من أثر مباشر على مستقبل الأجيال، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، هي دليل على فشل المجتمع في حماية أبنائه من الوقوع في مستنقع الجريمة، حيث أن المجتمع الدوليّ أعطى اهتماماً كبيراً بهذه الشريحة، وأكد على ذلك في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وأما على المستوى الوطني، فقد أصدر المشرّع الجنائيّ اللّيبي، قانون الأحداث المشردين (عام)"1955"م، وكذلك القانون رقم" 5" لسنة "1997"م بشأن حماية الطفولة .

وبناءً على ذلك فإن المسؤولية الجنائية تنعدم عند اختلال الإدراك لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة، وبما أن الإرادة والإدراك مناط المسؤولية الجنائية، فإن الحدث يولد فاقد الإدراك والوعي، ثم تنمو ملكته الذهنية إلى أن تكتمل تدريجياً.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

الإشكاليــة:

بعد ما تخلى المشرع الجنائي الليبي عن فكرة الجبرية والاعتماد على حرية الاختيار كأساس في بناء المسؤولية الجنائية فهل أحسن المشرع الجنائي الليبي تنظيم المسؤولية الجنائية للحدث الجانح ؟

تساؤلات البحث :

يحاول البحث الإجابة على التساؤلات التالية:

1. متى تبدأ سن الحدث في التشريع الجنائي الليبي .
2. ما هي العلاقة التي تربط المسؤولية الجنائية بسن الرشد.
3. ما هي المسؤولية الجنائية للحدث في بعض الجرائم الني يرتكبها .
4. ما هو مفهوم الخطورة الإجرامية .
5. ما اثر المسؤولية الجنائية للحدث الجانح على الجزاء الجنائي .

أهمية موضوع البحث :

يعتبر موضوع في غاية الأهمية لأنه يمس مصير شريحة عمرية لا زالت في مقتبل العمر قد تخونهم الظروف المحيطة بهم ، فتبدأ حياتهم بصمة سوداء نتيجة طيش أو إهمال أو تقصير لسوء تربية الآباء أو لظروف اجتماعية كان سببها المجتمع .

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى دراسة المسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع الجنائي الليبي من الناحية الموضوعية في ميزان العدالة الجنائية ومعرفة الإيجابيات والسلبيات وكيف معالجة مواطن القصور لذلك بإتباع النهج الذي اتخذه المشرع الجنائي الليبي، في تنظيمه للمسؤولية الجنائية للحدث الجانح .

خطة الدراسة :

يمكن دراسة موضوع البحث، في إطار قانون العقوبات وقانون الأحداث المشرّدين الخاص، كالآتي:

معاملة الأحداث الجانحين من خلال خطة منهجية مقسمة على النحو

المبحث الأول: بداية المسؤولية الجنائية للحدث الجانح.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

المطلب الأول: ارتباط سن الرشد بالمسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية، وبعض الجرائم الخاصة بالأحداث.

المبحث الثاني: نهاية المسؤولية الجنائية للحدث الجانح.

المطلب الأول: أساس امتناع المسؤولية الجنائية للحدث الجانح.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للحدث الجانحين وأثرها على الجزاء الجنائي.

المبحث الأول : بداية المسؤولية الجنائية للحدث الجانح :

إن تحديد سن الأحداث الجانحين، من الموضوعات التي لها غاية في الأهمية في مجال المسؤولية الجنائية، فالأحداث يرتكبون من الجرائم، الأمر الذي يتطلب منا معرفة مدى مسؤوليتهم الجنائية عنها، إضافة إلى مدى توافر الخطورة الإجرامية لديهم، وهل تُبنى الخطورة الإجرامية على الفعل المادي المخالف لأحكام القانون الجنائي، أم أن الخطورة الإجرامية تُبنى على شخصية الحدث الجانح؟ كل ذلك سنحاول الإجابة عليه من خلال المطلبين، بحيث نتعرض إلى ارتباط سن الرّشد للحدث الجانح بالمسؤولية الجنائية، في المطلب الأول، ثم نحاول التعريج على دراسة المسؤولية الجنائية وبعض جرائم الحدث، في المطلب الثاني.

المطلب الأول : ارتباط سن الرشد بالمسؤولية الجنائية :

إن القدرات الذهنية لدى الطفل لا يمكن أن تأتي دفعة واحدة، فهي تنمو تدرجياً بنمو كيانه البدني والنفسي، وهذا النمو بطبيعة الحال يخضع لتأثير مختلف العوامل المحيطة بالطفل، وهي عديدة من مثل: الأسرة والتعليم والمستوى الحضاري والثقافي السائد في محيط الطفل، وكل هذه العوامل لها الأثر في اختلاف التشريعات حول تحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية (بارة، 1995، ص 20 وما بعدها).

فسن الرّشد إذا بلغها الطفل، ترتب عليه تعديل وضعه القانوني عند تطبيق قانون العقوبات، كما أن مسؤولية الطفل تختلف عن مسؤولية البالغ، الأمر الذي يتعين على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الطفل، أو اتخاذ أي تدبير وقائي، أن تستظهر سنه في هذه الحالة وفق ما رسمه القانون.(أبوتوتة، 1998، ص 221).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

فإذا رجعنا إلى مدوّنة قانون العقوبات، فإننا نلاحظ أن المشرّع قد حدد هذه السن بالتقويم الميلادي، حيث تنص م"13 "ق ع ل (إذا رتب القانون الجنائي أثراً قانونيا على الزمن، يحسب ذلك الزمن بالتقويم الميلادي، ولا يدخل يوم البدء في حساب المدد).

فمن خلال قراءة سريعة للنص، فإننا نلحظ بأن المشرّع الجنائي الليبي، قد اعتمد في تحديد سن الحدث الجانح على التقويم الميلادي، وفي نظرنا أن المشرّع الجنائي قد جانب الصواب، حيث كان من الأجدر الاعتماد على التقويم الهجري، وهو الواجب في الإتباع، لأن الأحكام الشرعية محددة بالأشهر القمرية، كما أن التقويم الهجري يؤدي إلى زيادة العمر، وما يترتب عليه من تحميله مسؤولية جنائية كاملة، لأنه لو اعتمد المشرّع على السنة الميلادية في تحديد سن البلوغ، يؤدي ذلك إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب الرادع ، في حين لو اعتمد المشرّع على السنة الهجرية في تحديد الحدّ الأعلى في تقدير سن البلوغ، لأدى ذلك إلى عدم إفلات العديد من المجرمين من يد العدالة، خاصة وأن الشارع الإسلامي حدد الحد الأدنى لسن البلوغ بظهور العلامات الطبيعية، وتظهر هذه العلامات ببلوغ الحدث من السن الثالثة عشر وحتى سن السادسة عشر تقريبا .

وقد استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على الأخذ بما فيه مصلحة المتهم وحساب السنة إذا لم يوجد يوم أو شهر في الوثيقة المقدمة، والتي تحقق بالتاريخ الذي يجعل منه حدثا، الأمر الذي يتعين معه في حالة عدم معرفة ما إذا كان المتهم قد أتم الثامنة عشر، أو هو دون ذلك، لعدم تضمن شهادة ميلاد لبيان اليوم أو الشهر المولود فيه، أن يعتبر أنه مولود في اليوم الأخير من شهر الكانون من السنة المولود فيها (مجلة المحكمة العليا 20 /ع3 / 8 /2، 1983).

كما يرجع تقدير سن الحدث إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون غيره، وذلك بالرجوع إلى الوثيقة الرسمية كشهادة الميلاد، وأن يستعين بالخبرة القضائية، ويمكن للمحكمة أن تقدّر رأيها لأنها الخبير الأعلى، أما إذا لم تكن لديه أوراق رسمية، فعلى القاضي أن يقدّر السن بنفسه وفقا لما يتضح له، ولا يجوز للمتهم أن يثبت أن سنه أقل مما قدّر القاضي استناداً إلى شهادة ميلاد أو أوراق رسمية لم يقدمها قبل صدور الحكم، (المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي / 1992 /ص 376).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا الليبية : أن تقدير سن الحدث من اختصاص قاضي الموضوع، حيث قررت أن تقدير سن المتهم من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع، على أساس ما يقدّم له من أوراق وما يبديه أهل الخبرة وما يراه هو بنفسه، فإذا ما ارتضي المتهم سنه المقدّرة من المحكمة، ولم يثبت هذا التقدير وأخذت المحكمة به، فليس له أن يطعن فيه أمام المحكمة العليا ولو استند إلى مستخرج رسمي، ولم يقدمه بتاريخ ميلاده الحقيقي أو أيّ ورقة رسمية لم يسبق له تقديمها إلى محكمة الموضوع . (مجلة المحكمة العليا الليبية جلسة 25- 22 -1961)

و من ناحية، كان الأجدر على المحكمة أن تقدّر الوضع الاستثنائي الذي فيه الحدث الجانح، طالما استند على مستخرج رسمي حتى بعد صدور الحكم ومنحه فرصة الطعن في الحكم، لأنه من فئة عمرية لها خصوصية تختلف عن فئة البالغين، كما أنه يجب تغليب مصلحة المتهم الحدث على مصلحة العامة، لأن مصلحته أولى بالرعاية والاهتمام، وهنا استثناء، لأن الضرورة تقدّر بقدرها ، خوفا على الطفل من الدخول إلى السجون وهو لا يزال حدثا، ومن ناحية أخرى فإننا نرى أن المشرّع، أعطي للقاضيَ سلطة تقديرية واسعة في حالة عدم وجود أوراق رسمية خاصة، وكما نعلم قد يرتكب الحدث جريمة ولم يتبقى على سن الرّشد إلاّ أياما قليلة فقد يكون تمت غلول في يد القاضي، الأمر الذي نطالب فيه المشرّع الجنائي للتدخل لحل وحسم هذه الإشكالية، وحماية الطفل من تسليط سيف القضاء الذي قد يعامله معاملة الراشدين ، إضافة إلى ذلك فإن الوقت المعمول به في تحديد سن الرّشد، هو وقت ارتكاب الجريمة كما إن مركزه القانوني يتحدد وقت ارتكاب الجريمة لا لحظة صدور الحكم، ويظل هكذا إلى حين صدور الحكم وهذا ما كان واضح في نص م" 81 "ق ع ل، وهذا التوجّه يتفق ومبادئ العدالة الجنائية، ومبدأ الشرعية الجنائية الحامي العام للحقوق والحريات، كما يلزم تطبيق نص م" 2 " ق ع ل (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها) .

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية وبعض والجرائم الخاصة بالحدث :

إن القانون الجنائي يحتوي على المبادئ العامة التي تنظم نصوص التجريم والعقاب، من أجل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للدولة، والمصلحة الخاصة للأفراد، أما القانون الجنائي الخاص، فإنه يحدد الجريمة وأركانها والعقوبة المترتبة عليها، وأما قانون الأحداث

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

الجانحين، فلم يتضمن نصوصا خاصة بالتجريم والعقاب للأحداث الجانحين، وذلك راجع إلى أنه لا توجد جرائم خاصة بالأحداث الجانحين الأمر الذي يدعو إلى الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي العام، وأيضا القانون الجنائي الخاص، كما أن بعض الجرائم لا تتفق مع خصوصية المسؤولية الجنائية للحدث، ومنها على سبيل المثال جرائم التشرّد والتسوّل وغيرها من الجرائم، وسنكتفي في هذا المطلب على مناقشة جرائم التشرّد، الأمر الذي يدعونا لمعرفة من هو المتشرّد حتى يتسنى لنا معرفة المسؤولية الجنائية المترتبة عليه.

قد عنى المشرّع بفئة خاصة من الأحداث المشرّدين، وخصصها بقانون تم إصداره في" 5-10- 1955 "حيث تنص م "1" على أنه يعتبر الحدث ذكراً أو أنثى، الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، متشرّداً في الحالات الآتية :

1- إذا وُجد متسوّلا في الطريق العام أو في المحال والأماكن العامة، أو إذا دخل منزلاً، أو أحد ملحقاته بقصد التسوّل.

2- إذا مارس أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

3- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار، أو قام بخدمة من يقومون بهذه الأعمال.

4- إذا خالط المتشرّدين أو المشتبه في أمرهم، أو الذين اشتهر عليهم سوء السيرة .

5- إذا كان سيّء السلوك ومارقا عن سلطة أبيه، أو من له ولاية على نفسه .

6- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت في الطرقات.

7- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش، ولا عائل مؤتمن، وكان والداه متوفيين أو مسجونين أو غائبين.

إضافة إلى ذلك فإن الحالات السابق الإشارة إليها، تدخل في إطار ما يسمى بالخطورة الإجرامية، لأنها تدل على سلوك الفرد، بحيث يحتمل ارتكاب جريمة في المستقبل، وبذلك تنص المادة الثانية من قانون الأحداث المشرّدين على أنه إذا ضُبط الحدث في الحالات الواردة في المادة السابقة، يحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بتسليمه لوالديه، أو لمن له حق الولاية على نفسه، أو الشخص المؤتمن بتربيته وحسن سيرته، أو إلى معهد خيري أو

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مؤسسة معترف بها من الحكومة ،وإذا عاد الحدث إلى ممارسة أيّ أمر من الأمور المبينة في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى من تقدم ذكرهم، تحكم المحكمة بإيداعه في إصلاحية الأحداث أو في معهد خيري أو مؤسسة معترف بها من الحكومة .

إذاً فالتشرّد : صفة تلحق بالشخص الذي لا مأوى له ولا استقرار في الغالب، بل نراه هائما على وجهه في الأزقة والطرقات، لا وسيلة له في كسب عيشه سوى التسوّل أو جمع الفضلات وأعقاب السجائر، أو بيع أشياء لا قيمة لها لأجل استدراج عطف الناس، (أبو توته، 1998 ص 239).

ويفهم من هذا التعريف بأن المتشرّد ليس له محل إقامة، وليس له مصدر رزق ولكن أليس ذلك ينطبق على الأشخاص الراشدين؟ وهو أمر مقبول، لكن بالنسبة للحدث فله خصوصية خاصة، وكما نعلم بأن قانون العمل قد حدد السن الأدنى لقبولهم وانخراطهم في العمل، أي أنه يوجد تناقض صارخ في النصوص القانونية لذلك نطالب المشرّع بضرورة حلٍ لهذا الإشكال الموجود في نصوص قانون الأحداث المشرّدين، من جهة تحديده للحالات التي يُعتبر فيها الحدث متشرّد، ومن جهة أخرى عند الرجوع إلى قانون العمل رقم" 12" لسنة "2010"، حيث تنص م "27"،على أنه لا يجوز لمن تقل سنه عن الثماني عشرة سنة، مزاولة أيّ نوع من أنواع العمل، أيضا لو رجعنا إلى المبادئ العامة في بناء المسؤولية الجنائية م "79"، م"62" ق ع ل، فإننا نلحظ تطلب توافر قوة الشعور والإرادة، لحظة ارتكاب الجريمة، أي أنه لكي يُسأل الجاني، ويتحمل الجزاء الجنائي بإحدى صورتيه، عقوبة أو تدابير احترازية، لابد أن تتجه الإرادة الحرة الآثمة إلى مخالفة أحكام قانون العقوبات، أما في قانون التشرّد السابق الإشارة إليه، فإننا نلحظ غياب معايير المسؤولية الجنائية الأدبية ، فالجاني يأثم وينال الجزاء الجنائي، في حالة عدم توافر محل إقامة، وعدم وجود وسيلة مشروعة للعيش، وإذا مارس أعقاب السجائر(التدخين)، إضافة إلى ذلك وكما سبق أن نوهنا، أن الخطورة الإجرامية لا تبحث في شخصية الجاني حتى نستطيع إزالتها وإنما تبحث عن توافرها بالرجوع إلى الحالات التي حددها المشرّع في قانون الأحداث المشرّدين، وبما أن مرتكبي السلوك الإجرامي، يتفاوتون حسب الظروف المحيطة بهم، وهذه الظروف أو العوامل قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو سياسة، أو عوامل داخلية تختلج في نفسية الجاني، تدفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، الأمر الذي يترتب عليه اختلافا في المعاملة الجنائية

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

لمرتكبي الفعل الإجرامي الواحد من الناحية المادية، أي أنه ما يكون مناسبا من جزاء لهذا المجرم، قد لا يكون مناسب لمجرم لآخر، والمعيار هو شخصية مرتكب الواقعة، فالخطورة الإجرامية، هي أهلية الشخص في أن يصبح مصدر محتملا لارتكاب جرائم مستقبلية (عازر، 1986، ص 115).

وبالرجوع إلى مدونة قانون العقوبات وبالتحديد إلى نصوص المواد من م "52" إلى "55" ق ع ل، حيث تنص م "52" ق ع، على أن الجرائم أنواع ثلاث :

(جنايات وجنح ومخالفات، حسب العقوبات المقرّرة لها في هذا القانون) فمن خلال قراءة النص فإننا نلحظ – لكي نستطيع التفرقة بين الجنايات والجنح والمخالفات – لابد من الرجوع للعقوبة، ولكن هذا الاتجاه منتَقَد، فهو غير منطقي لأنه عقليا يجب ألا تتوقف خطورة الجريمة على شدّة العقوبة، وعلى عكس من ذلك، فخطورة الجريمة، هي التي يجب أن تحدد شدّة العقوبة (الرازقي ، 2002 ص 125).

كما أن العقوبة لها أهداف قريبة وفق مقتضيات السياسية الجنائية الحديثة، تستهدف تحقيق فكرتيّ الردع العام الخاص، وتحقيق فكرة العدالة الجنائية، فالدور الذي تقوم به العقوبة – بما تتضمنه من إيلام معنوي يتوعد به المشرّع الشخص مرتكب الجريمة – في صرف المجرمين الذين يُحتمل ارتكابهم جرائم في المستقبل وتحذيرهم بتوقيع العقوبة عليهم، مما يمكننا اعتبار العقوبة بمثابة تحذير قوي للكافة بالمصير الذي ينتظر من يرتكب أيّة جريمة مستقبلاً، فالردع الخاص هو مواجهة عوامل الجريمة الكامنة في شخص الجاني، ومحاولة استئصالها أو تهذيبها أو تقويمها اجتماعيا، بما يجعل هذه الشخصية متآلفة مع القيم والمثل الاجتماعية، حيث يؤدي الردع الخاص إلى تخويف الجاني من العودة مرة أخرى إلى مستنقع الجريمة، أما الردع العام فهو الدور الذي تقوم به العقوبة بما تتضمنه من إيلام معنوي يتوعد به المشرع مرتكب الجريمة، في صرف المجرمين الذين يحتمل ارتكابهم الجريمة في المستقبل وتحذيرهم بتوقيع العقوبة عليهم (الوريكات، 2007، ص 72 وما بعدها) .

كما أن الهدف السامي للعقوبة يتمثل في تحقيق العدالة في المجتمع فإذا كانت الجريمة اعتداء صارخا على العدالة وقيم المجتمع، فإن العقوبة تكون جزاء لا يتجزأ من ضمير المجتمع (الكساسبة 2010، ص 112).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

وبناءً على ما سبق فإن تطبيق أغراض العقوبة يكون مقبولا عند تطبيقها على الأشخاص البالغين، أما بالنسبة إلى الأطفال الجانحين، فإنه بالنظر إلى نقص خبراتهم وقلة وعيهم، وعدم اكتمال قوة الشعور والإرادة، فإن ارتكابهم للجريمة لا يشكل اعتداء على العدالة الجنائية، الأمر الذي يدعونا إلى استبعاد فكرة العدالة الجنائية، وفكرتي الردع العام الخاص في معاملة الأحداث معاملة جنائية، ووفقا لمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة، يجب توفير الرعاية والتربية والإصلاح ويجب استبعاد فكرة العقوبة على المستوى الجنائي.

إضافة إلى ذلك لم نلحظ بأن المشرع الجنائي الليبي قد أخرج الأطفال الجانحين من التقسيم الثلاثي للجرائم على الأفعال المخالفة للقانون الجنائي، الصادرة من الأحداث، في حين أن معيار الخطورة الإجرامية للأحداث، يُبنى على شخصية الحدث، لأنها هي التي يجب أن تُأخذ بعين الاعتبار كما أسلفنا، وليس الفعل المادي، فالمشرّع الجنائي الليبي يناقض نفسه، فمن ناحية يعتمد التدابير الاحترازية لمعالجة الطفل الجانح لكي يعود إلى حظيرة المجتمع إنسانا سويا، ومن ناحية أخرى يعتمد على التقسيم الثلاثي للجرائم التي يرتكبها.

المبحث الثاني : نهاية المسؤولية الجنائية للحدث الجانح :

تعتبر المسؤولية الجنائية عن كل فعل يعده القانون محظورا ويستوجب العقاب، من شأنه تحقيق فكرتي الردع العام والردع الخاص، وتحقيق العدالة الجنائية، لكن في بعض الأحيان يكون الفاعل غير مدرك تماما ولا يستطيع التمييز بين فعل مجرّم وآخر مباح، الأمر الذي يصعب قيام المسؤولية الجنائية في مواجهته، لانعدام قوتي الشعور والإرادة، وحتى وإن وجدت فهي غير معتبرة قانونا.

وبناءً على ما سبق فإننا ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى مطلبين، بحيث نتعرض في المطلب الأول لدراسة أساس امتناع المسؤولية الجنائية للحدث الجانح، ثم نحاول التعريج لدراسة المسؤولية الجنائية للحدث الجانح، وأثرها على الجزاء الجنائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : أساس امتناع المسؤولية الجنائية للحدث الجانح :

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

يفهم من نص المادة "79" ق. ع. ل، على أنه لا يُسأل جنائيا إلّا من له قوة الشعور والإرادة، إضافة إلى ذلك فإن المحكمة غير ملزمة بأن تقدم دليلا على أن الصغير كان وقت ارتكاب الجريمة مجرداً من التمييز والإدراك، بل يجب عليها أن تثبت بأن المتهم كان دون سن التمييز، فمن هذا المنطلق سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث نتناول في الفرع الأول الأسس القانونية والشرعية، ثم ننتقل لدراسة الأسس التكوينية والاجتماعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأسس القانونية والشرعية :

عند الرجوع لمدونة قانون العقوبات الليبي، فإننا نلحظ بأن المشرّع الجنائي الليبي اعتمد على فكرة المسؤولية الأدبية، مع ورود بعض الاستثناءات على هذا الأصل، حيث تنص م "79" ق .ع .ل، على أنه (لا يُسأل جنائيا إلّا من له قوة الشعور والإرادة وقت ارتكاب الفعل المجرم قانوناً).

والمادة " 62/1 ق. ع. ل، حيث تنص على أنه (لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة). وهذه المبادئ وجدت لها العديد من التطبيقات، منها نص م "80" ق. ع. ل، وم"81" ق. ع. ل، المسؤولية الجنائية للحدث الجانح، ونص"83" . "84" ق .ع .ل، التي تنص على حالات العيب العقلي الكلي والجزئي، إلا أن حماية للمصلحة العامة من الخطورة الإجرامية ممن ليس لديهم قوة الشعور والإرادة، أجاز المشرّع أن تطبق حيالهم التدابير الوقائية، رغم انتفاء المسؤولية الجنائية، فإن تحديد أساس المسؤولية الجنائية، مرتبط بمقتضيات السياسة الجنائية لتحديد الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجنائية، ومدى ردة الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة، من حيث الجزاء الجنائي بإحدى صورتيه، عقوبة أو تدابير احترازية (الألفي، 1999، ص 279).

فالمسؤولية الجنائية تقوم متى اجتمعت لدى الجاني ملكتا حرية الإرادة والإدراك فالإرادة الحرّة تعني قدرة الإنسان على الاتجاه نحو ارتكاب فعل معين أو الامتناع عنه، فلا تتوافر حرية الاختيار إلّا حيث يكون لدى الجاني إمكانية توجيه إرادته إلى عدة اتجاهات، فيختار من بينها اتجاه الجريمة، أما إذا وجه إرادته إلى وجهة معينة مدفوعاً بقوة لا قبل له بردها، انتفت الإرادة لديه . (سلامة، 1991ص 506).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

كما يقصد بالإدراك قدرة الشخص على فهم أفعاله، وتقدير النتائج التي تترتب عليها، فإذا أدرك الشخص ماديات سلوكه ونوع خطورتها والآثار المترتبة عليها، يكون مسؤولاً جنائياً عما أرتكبه ولو كان يجهل أنه معاقب عليه (الأشهب، 1994، ص 71) . ويفهم مما سبق بأن الصغير لا يُسأل جنائيا لعدم اكتمال ملكة الإدراك لديه، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال، هل الصغير يرتكب الجريمة أم لا، حتى نستطيع من بعد ذلك القول بتوافر المسؤولية الجنائية من عدمها.

الفقه في ذلك انقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : يرى بأن الصغير لا يرتكب جريمة، لأنه غير قادر على الإدراك ولأنه لا يستطيع أداء الواجب من ناحية أخرى، استناداً على هذا الرأي يمكن تعريف الجريمة " بأنه ظهور الإرادة الآثمة بحيث تسلك مسلكا مخالفا لأحكام قانون العقوبات (الرازقي، 2002 ص 110).

وبالتالي متى انتفى الركن المعنوي، يترتب عليه انتفاء الجريمة بالضرورة، لأن الركن المادي غير كافٍ وحده لقيام الجريمة ، وكما نعلم بأن الركن المعنوي غير متوافر في الصغير ، لأن قوامه العلم والإرادة غير معتبرة قانوناً، الأمر الذي يصعب وصف الإرادة الحرّة للصغير بالآثمة ، ولكن هذا الرأي لا يستقيم فالأحداث وإن كانوا لا يُسألون جنائيا عن تصرفاتهم لعدم اكتمال الإدراك لديهم ، فإنه لا يعني أن هذه التصرفات لا تتطابق مع النصوص الواردة في مدونة قانون العقوبات، أما إذا اعتمدنا على المعيار الموضوعي في تحديد الجريمة، بأنها " فعل مخالف لأحكام قانون العقوبات (الرازقي، 2002 ، ص 111).

فإن الصغير والمجنون والعاقل وغير العاقل "الحيوانات" ، يمكن أن يرتكب جريمة، ولا تنفي الصبغة الإجرامية على الفعل محل التجريم، والمستفيد هو من يتوافر فيه مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

أما من المنظور الشرعي فقد أهتم الإسلام بالفرد المسلم بداية من طفولته، فهو أساس المجتمع، فالعناية بالأطفال تعني تربيتهم تربية إسلامية عقائدية وتعبدية وأخلاقية واجتماعية وروحية، ولتحقيق ذلك يلزم توعية الآباء والأمهات والمعلمين بواجباتهم تجاه أطفالهم والتي هي في الواقع حقوق لهؤلاء الأطفال حتى يصلح حال الأمة الإسلامية (صديق ، 2010، ص 21). وقد حدد الله سبحانه وتعالى مرحلة الطفولة، من يوم ولادة الطفل

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

حتى بلوغ سن الحلم، فقال الله تعالى:{ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم} **(سورة النور، الآية 59)**.

إذاً بناءً على ما سبق فإن مساءلة الله للإنسان على أداء العبادات، والأوامر والنواهي تكون منذ بلوغه الحلم، وبطبيعة الحال فإن هذه السنَّ تختلف من شخص لآخر، وحددها الفقهاء بخمسة عشر سنة، وحددتها القوانين الوضعية بلوغ سنّ الثمانية عشر.

الفرع الثـــاني: الأسس التكوينية والاجتماعية :

امتناع المسؤولية الجنائية للحدث الجانح وفق الأسس أو العوامل الاجتماعية، ترجع إلى عوامل تتعلق بسوء التربية أو تردّي الوضع الأسري، وسائر الظروف البيئية الأخرى، الأمر الذي يدعو إلى القول بأن الجريمة في جانب كبير منها من صنع المجتمع، وهذا ما أبدته النظرية الاجتماعية في علم الإجرام، نظرية المخالطة الفارقة والتي أسسها العلامة الأمريكي (سندرلاند)، وهي من أهم النظريات العلمية في تغيير السلوك الإجرامي، فالعوامل الاجتماعية لها نصيب كبير في تغيير الظاهرة الإجرامية (عطية، 2000، ص 89).

ويقصد بالعوامل الاجتماعية، الظروف التي تحيط بالشخص منذ فجر حياته وتتعلق بغيره من الناس في جميع مراحل حياته، ويربطه بهم نوع وثيق من الروابط ، تؤثر في سلوكه إلى حدّ بعيد، ومن هذه العوامل، البيئة العائلية وبيئة المدرسة وبيئة العمل وجماعة الأصدقاء، فلولا ما حل به من عوامل الانحراف، وما أحاط به من فساد، لظل مسلكه في حياته سلوك الأصحاء الأسوياء، وهذه العوامل السيئة التي بنت جذورها في الصغر، وتمكنت منه في الكبر، فتدفعه نحو الرذيلة وتيارات الشرّ الآثم، وتهوي به في منحدرات الشذوذ الإجرامي، وعليه فإنه يجب على المجتمع أن ينظر إلى الطفل الجانح، نظرة جديدة قوامها العطف والرعاية والفهم ، فالطفل الجانح ما كان ليكون كذلك لو أتيح له كغيره من أسباب الخير والفضيلة(عطية، 2000، ص 90).

إضافة إلى ذلك فإن العوامل الاجتماعية لها تأثير على جنوح الأطفال، وقد كان لنظرية (سندرلاند) تأثيراً مهماً على الفكر الاجتماعي، حول نزعة الإجرام والجريمة.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

وأهم العوامل الاجتماعية هي الظروف التي تتعلق بتكوين الجماعة، وأنظمتها التي تساهم في تكوين الفرد وتربيته، ويكون لها الأثر الواضح في سلوك الفرد ومجتمعه، ولعل أبرز هذه العوامل عامل الأسرة، حيث تعتبر الأسرة وحدة اجتماعية مهمة لها أثرها في حياة الفرد ، وفي تقويم سلوكه، ويتفق العلماء على أن الأسرة لها تأثير مباشر وقوي في تكوين شخصية الفرد ، وبدون شكّ، فإن وجود الحدث في بيئة أسرية غير ملائمة، سيساعد على إيجاد بيئة ملائمة على الانحراف ، وهو مدى استجابة الطفل لتلك العوامل داخل الأسرة كما تلعب المدرسة دوراً مهماً في التنشئة الاجتماعية، باعتبارها البيئة الثانية للطفل ، حيث قد تكون المدرسة المرحلة التي تُحول الحدث الصغير نحو طريق الجريمة (الطخيس، 1994، ص 219).

المطلب الثـاني: المسؤولية الجنائيــة للحدث الجانح وأثرها على الجزاء الجنائي :

ليس من أدنى شكّ في أن تطلب الإرادة والإدراك كعناصر في المسؤولية الجنائية، يقتضي التسليم بأن الإنسان هو وحده دون سواه الذي يتحمل المسؤولية، وذلك لأنه يتمتع بالملكات العقلية والذهنية التي يعتد بها قانوناً، فالفرد يكتسب الإدراك عن طريق النضج العقلي والذهني، ولهذا نلاحظ أن الأفراد يتفاوتون في ذلك من حيث ثبوته أو من حيث مداه أو من حيث اختفائه، ولهذا يربط القانون الإدراك بعلة خارجية وهي بلوغ سن معينة (العطا، 1994 ص 46 وما بعدها).

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح وأثرها على التدابير الاحترازية :

وفقاً لنص م "80" ق. ع. ل، الذي ينص على أن الصغير الذي لم يبلغ سن الرابعة عشر لا يكون مسؤولاً جنائياً، غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة، إذا كان قد أتم السابعة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعدّ جريمة قانوناً.

يعدّ الصغير منذ الولادة إلى أن يصل سن التميز عديم المسؤولية الجنائية، أي أنه لا يُسأل جنائياً لعدم اكتمال الإدراك لديه، حتى وإن ارتكب الصغير فعلاً مخالفاً لأحكام قانون العقوبات، فذلك لعدم خبرته في طريق إشباع حاجاته، فالمشرّع الجنائي أعتبر عدم الإدراك قرينة غير قابلة لإثبات العكس في هذه السن (المرصفاوي، 1972، ص 186).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

إضافة إلى ذلك فإن المشرّع قد قسّم هذه المرحلة إلى فترتين ، مرحلة ما قبل تمام سن السابعة، ومرحلةٌ من السابعة إلى ما قبل السن الرابعة عشر ، وفق المرحلة ما قبل السابعة ، فإن الحدث عديم الأهلية وغير مميز، وذلك لفقده ملكة الإدراك والتمييز ، كما قضت المحكمة العليا في هذا الشأن، لا تقوم المسؤولية الجنائية في حق الفاعل إلا إذا كان مرتكب الجريمة يتمتع بقوة الإدراك، أي التمييز بين الخير والشرّ وبين ما هو مباح وما هو محظور، وإدراك ماهية العقاب للسلوك المخالف للقانون، وأن يتمتع بقوة الإدراك الذي يقوم به إقداماً وإحجاماً (مجلة المحكمة العليا ، جلسة 5/ 6/ 1972، ص 194).

ونظراً لأن الصبيّ غير المميز، يكون منعدم الإرادة، فلا يملك أي قدر من الإدراك والاختيار، فهو لا يدرك ماهية أفعاله، أي أنه لا يتحمل التبعات الجنائية، إذا ارتكب ما يوجب الحدّ أو القصاص أو التعزير، فقد قال الرسول ﷺ ((رُفع القلم عن ثلاث الصبيّ حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ)) فالصبيّ غير المميز ليس مكلفاً، فلا يجب عليه الحدّ ولا القصاص، إذا وقع منه ما يوجب هذه العقوبات المقدّرة على المكلف (الترمذي، 2000، ص 192).

إذاً في هذه المرحلة يجب الإبقاء على امتناع المسؤولية الجنائية للحدث الجانح إلّا أنه كان الأجدر على المشرّع الجنائي الليبي، اتخاذ تدابير ضد الصغير الذي لم يتجاوز سن السابعة، ولا يتعارض ذلك مع كون الصغير غير مسؤول جنائياً، لأن التدابير التي تُتخذ حياله هي تدابير تهذيبية تهدف إلى تهذيب الحدث قبل انحرافه وهذا النهج انتهجه التشريع المصري، حيث نصّ قانون الطفل بأن الصغير الذي لم يُتم السابعة من عمره وقت ارتكابه الفعل الإجرامي، تمتنع مسؤوليته الجنائية، حيث لا يجوز توقيع العقوبة عليه، وإنما يكون في حالة خطورة اجتماعية، ويطبق عليه تدبير فقط (الصغير، س 1998 ، ص 214).

أما من سن السابعة إلى ما دون الرابعة عشر، فالمشرّع لا يعتبر الطفل أو الحدث الجانح في هذه المرحلة، أهلاً لتحمّل المسؤولية الجنائية أيضاً، ولكنّ المشرّع الجنائي، استعان – بدلاً من المسؤولية الجنائية – باتخاذ التدابير الوقائية الملائمة في هذا شأن، مثل الإيواء في إصلاحية قانونية أو بوضعه تحت المراقبة، وهذا ما أشارت إليه المادة "151" ق. ع. ل إذا ارتكب الصغير الذي تقل سنّه عن الأربعة عشرة سنة فعلاً ينص القانون على اعتباره جناية أو جنحة عمديه، وكان الصغير خطراً، وجب على القاضي بعد مراعاة جسامة

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

الفعل وظروف أسرة القاصر الاجتماعية، أن يأمر بإيوائه في إصلاحية قانونية أو بوضعه تحت المراقبة، ولا يجوز الأمر بوضعه تحت المراقبة إلّا في الحالة التي يمكن فيها تنفيذ تلك المراقبة بتسليمه لوالديه أو لمن كانوا ملزمين بتربيته والعناية به، أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية.

فيتضح من نصّ المادة "151" ق. ع .ل أن التدابير الوقائية التي يجوز الحكم بها على الصغير في هذه المرحلة، هي الإيواء في إصلاحية قانونية، أو الوضع تحت المراقبة، إذا أمكن تنفيذها بتسليمه إلى والديه أو لمن كانوا ملزمين بتربيته والعناية به، أو إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (الطبولي، 2004، 2005، ص 45).

فالتدابير الوقائية، هي إجراءات تهدف إلى تكيف مرتكب الجريمة مع الحياة الاجتماعية، أي إلى تأهيله أو علاجه وفق حاجته إلى الأولى أو الثانية، وعموما فإن الهدف من التدابير هو وضع الجاني في حالة يستحيل عليه معها الأذى أو الإضرار بالآخرين (بارة، 2014، ، ص 119).

كما قضت في هذا الشأن المحكمة العليا الليبية، على أنه فيما يتعلق بالتدابير وهو وضع الحدث تحت المراقبة، حيث جاء في حيثيات الحكم لمّا كان هذا النصّ قد جاء تحت باب التدابير الوقائية ، فإن حرية المراقبة التي تقضي بها استناداً إليه، لا تعتبر من قبل العقوبة وبالتالي لا تستلزم مسؤولية المتهم جنائياً، وإنما هو تدبير وقائي شرّعه القانون، توقي الخطورة الشخص المسؤول جنائياً، عن أعماله، ولوقاية الصغير الغير مميز وإبعاده عن مواطن الجريمة (طعن جنائي 396، جلسة 1/ 1998/11) .

كما أن قضاء الأحداث طبقا لقواعد بكين، لا يقف عند إدانة ومعاملة الأطفال المرتكبين لأفعال جنائية فحسب، بل تخطى ذلك بأن أصبحت له سلطة على الأطفال المعرضين للانحراف، كالأطفال المارقين عن سلطة أبويْهم، والهاربين من الدراسة والعصاة، وهذه مماثلة للسلطة نفسها الممنوحة له، بالنسبة للأفعال الجنائية والحكم الصادر بالنسبة لمن ارتكب جريمة، لذلك ذهب الرأي إلى أنه يجب أن تكون هذه السلطة استثنائية بحثه، بحيث تتخذ التدابير حيال الحدث مع بقائه في بيئته العائلية بقدر الإمكان، وبأسلوب متناسب مع هذه البيئة وظروفه الخاصة، بعد الوقوف على أسباب تعرضه للانحراف، وأن يكون ذلك بعيداً عن سيطرة الدولة المباشرة، بحيث دورها يقتصر على التوجيه والإرشاد مع الإقلال ما

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

أمكن من دور الرعاية الاجتماعية، – كمؤسسات العلاج– والتوسع في الخدمات الاجتماعية وزيادة مؤسساتها (عوض ، 1992 ، ص 230).

إذاً فالهدف الساميّ الذي يسعى إليه المشرّع الجنائي بناءً على نصّ المادة السابق هو حثّ الأحداث الجانحين على تهذيب سلوكهم بما يتفق مع النظام العام السائد في المجتمع، وأيضا منعهم من ارتكاب السلوك الإجرامي مرةً أخرى، ومنع غيره من ارتكب الجريمة.

الفرع الثانـــي: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح وأثرها على العقوبة :

بعدما حددنا موقف المشرع الجنائي الليبي، وكذلك قضاء المحكمة العليا الليبية حول المرحلة التي يمر بها الحدث، منذ الولادة وحتى سنّ الرابعة عشر، وفي هذه الأثناء نحاول أن نبحث عن نطاق المسؤولية الجنائية للحدث الجانح.

تنص م "81" ق. ع. ل ، يُسأل جنائياً الصغير الذي أتمّ الرابعة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر وقت ارتكاب الفعل، وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها، وإذا ارتكب الصغير المسؤول جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويمضي الصغير المحكوم عليه عقوبته في محل خاص بالأحداث المسئولين جنائياً يخضع فيه لنظام خاص لتقييمه وتهذيبه بشكل يكفل ردعه وتهيئته ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع ، وتطبق المادة "150" على الصغير ما بين الرابعة عشر والثامنة عشر إذا كان غير مميّز .

فالحدث في هذه المرحلة يعدّ مسئولاً جنائياً ولكن مسؤوليته ناقصة، لأن المشرّع أفترض أن الطفل عند بلوغه سنّ التمييز يفترض أنه أصبح قادرا على التمييز والاختيار، بعد أن كانت إرادته معدومة وغير قادر على التمييز والاختيار بين الخير والشر، لذلك قرر له مسؤولية ناقصة، أي تخفيف هذه المسؤولية، فالإدراك والتمييز لدى الحدث في هذه المرحلة لم يصل بعد إلى حدّ الاكتمال، وملكاته الذهنية لم تصل بعد حدّ النضج الكامل (عطية 2000 ص 76).

كما إن شخصية الحدث ما تزال محدودة الخطورة الإجرامية، إضافة إلى أنه قليل الخبرة في الحياة، وإمكانية إصلاحه واردة، والعمل على تدريبه وتأهيله حتى يعود إنسانا صالحا في المجتمع، لأن الحدث في طور النمو، والنزعة الإجرامية التي اكتسبها لا تعنى بالضرورة أن

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

نعامله معاملة المجرمين البالغين، لهذه الاعتبارات يبدو أن المشرّع في هذه المرحلة قد راعى شخصية الحدث، من هذا المنطلق اعتبر المشرّع الجنائي الليبي صغر السنّ، عذراً قانونياً يُلزم القاضي تخفيف العقوبة ، فإذا ما ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، يستبدل بها السجن الذي لا تقل مدّته عن خمس سنوات، أما إذا ارتكب جريمة أخرى فإن عقوبتها تخفض بمقدار ثلثيها .

حيث قضت المحكمة العليا الليبية في هذا الِشأن، على أنه مفاد النصّ م "81" ق. ع. ل، أن المزايا التي خصّ بها المشرّع الحدث المسؤول جنائياً تتعلق بمقدار تخفيض العقوبة واستبدالها بالسجن، لمدة لا تقلّ عن خمس سنوات، إذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد ، وبالمحل الذي يمضي الصغير فيه العقوبة، ولم يورد المشرّع في هذه المادة ولا في غيرها، ما يستفاد منه عدم جواز الحكم على الصغير المسؤول جنائيا بالحبس مع الشغل، فإن الحكم المطعون فيه إذا ألتزم هذا النظر وقضى بمعاقبة المحكوم عليه وهو حدث مسؤول جنائياً بالحبس مع الشغل، لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (طعن جنائي رقم 210 ، جلسة 4/4/ 1985).

والحكم هنا غير محدد المدّة ، فإذا ثبت لقاضي الإشراف تحقق هذا الغرض يأمر فورا بالإفراج عنه بعد أخذ رأي مدير المحل المودع فيه ، والطبيب المشرف عليه، أما إذا بلغ الحدث الثامنة عشر قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها ،أو ثبت ارتداعه، يُحال إلى قسم خاص من المحل ذاته ، ولقاضي الإشراف عندما تنتهي مدّة العقوبة المحكوم بها، أن يستبدل الاعتقال بحرية المراقبة المادة "82" ق .ع .ل، أمّا إذا اتضح للقاضي، أن الحدث لا تتوافر فيه القدرة على الإدراك والإرادة، وجب الحكم بالبراءة لانعدام المسؤولية الجنائية ، وله في هذا الغرض أن يتخذ حياله التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة "151" ق ع ل، إذا كان الفعل المرتكب جناية أو جنحة، وكان الحدث خِطراً، كما نرى أنه يجب على المشرّع أن يوسع في تطبيق صور الجزاء الجنائي، أي أنه يطبّق إلى جانب العقوبات المخففة، التدابير الاحترازية، حتى يعطيَ للقاضي مُكنةً في تقدير الجزاء الجنائي الواجب تطبيقه على الأحداث الجانحين، لأن بعض الأحداث الجانحين تكتفي بالتدابير الاحترازية في شأنهم ، فيعود إلى حظيرة المجتمع، إنسانا صالحا، يُفيد ويستفيد منه المجتمع، وفي حالة ارتكاب الحدث الجانح الجريمة، ولم يتجاوز سنّ الثامنة عشر، ولكن صدر الحكم في

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

حقه بعد سن التاسعة عشر فهل العقوبة في نصّ م "81" ق. ع. ل، كافية لتحقيق الغرض من العقاب، ردع عام و ردع خاص، وتحقيق العدالة وإصلاح حال المحكوم عليه .

الخاتمة :

يعتبر موضوع المسؤولية الجنائية للحدث الجانح من الموضوعات الهامة، نظراً لما تقتضيه خصوصيات مرحلة الحداثة، والتي تهدف إلى الحدّ من خطورتهم الإجرامية، ولذلك لابد من دراسة العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة بالحدث، بهدف خلق قاعدة قانونية تنظم وضعيته الجنائية ، ولقد تبين لنا بالرغم من أن المشرّع الجنائي الليبي قد ساير توجهات وتطلعات الفكر الجنائي المعاصر، في تنظيم المسؤولية الجنائية لدى الإحداث الجانحين، ويظهر ذلك من خلال المقتضيات والضمانات من الناحية الموضوعية إلّا أنه مازالت العديد من النواقص ينبغي تداركها والحسم فيها، ويمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات .

النتائج:

1. أن المرحلة الأولى للحدث وهي من لحظة الميلاد إلى سنّ التمييز لا يكون عرضة للملاحقة الجنائية لفقده قوة الإدراك والتمييز.
2. الحدث من سنّ السابعة إلى سنّ الرابعة عشر، نتخذ في شأنه التدابير الوقائية.
3. يُسأل الحدث جنائياً إذا بلغ سنّ الرابعة عشر، ولم يكمل سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الفعل المجرّم قانوناً، على أن تكون مسؤوليته مسؤولية جنائية مخففة.
4. إذا كان الحدث المتشرّد ليس له محل إقامة فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية ومن ثم الجزاء الجنائي.

التوصيات

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

1-الاعتماد على المعايير التكوينية في بناء المسؤولية الجنائية، ومن تم تحديد الجزاء الجنائي الواجب تطبيقه على الحدث الجانح.

2-يجب اتحاد تدابير وقائية ضد الحدث الجانح الذي لم يتجاوز سنّ السابعة وذلك لحمايته وإعادة تأهيله حتى يتم إبعاده عن الانحراف في سنّ مبكرة.

3-النزول في تحديد سنّ الرّشد إلى السادسة عشر، لحماية الصالح العام من بشاعة الجرائم التي يرتكبها من هو في سنّ السابعة عشر أو الثامنة عشر الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في الجانب التكويني للحدث.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – القران الكريم: برواية قالون عن نافع

ثانياً الكتب العامة:

أحمد الأشهب، المسؤولية الجنائية، في الشريعة والقانون الوضعي، ط1 جمعية الدعوى الإسلامية والعالمية، طرابلس، ليبيا، 1994.

بشير حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية للحقوق الطفل، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

ثالثاً ;الكتب الخاصة:

جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت لبنان، ج 13 ط 1 2000.

جميل عبد الباقي الصغير، المساهمة الجنائية وموانع المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1998

حسن الصادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية القاهرة مصر، 1997.

حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل، ط2، دار النهضة العربية القاهرة مصر 2000.

الطخيس إبراهيم عبد الرحمن، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، د ط، دار العلوم الرياض، السعودية، 1994.

عبد الرحمن أبو توتة، الأحداث الجانحين، ط1، دار الميزان، طرابلس ليبيا 1998.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ط1 دار وائل، عمان الأردن 2010.

مأمون سلامة قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1991.

مأمون سلامة قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 1991.

محمد الرازقي محاضرات في القانون الجنائي، دار أويا للنشر، طرابلس ليبيا 2002.

محمد رمضان باره قانون العقوبات، القسم العام طرابلس ليبيا، الجامعة المفتوحة ج1، 1995.

محمد رمضان باره، قانون العقوبات العام ج2، الأحكام العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، د ط، ن ت 2014.

محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2007.

مصطفى دين البغاء، مختصر سنن الترمذي، ط2، دار اليمامة للطباعة والنشر دمشق، سوريا ،2000.

ناهد عبد الوهاب محمد صديق، حقوق الطفل في الإسلام، ط1، المكتبة الأكاديمية 2010.

رابعاً– الرسائل العلمية :

سالم هدية المنتصر الطبولي المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الجنائي الليبي، رسالة ماجستير، غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا، 2004 2005.

خامساً –المجلات العلمية

أحمد صبحي العطار، الإسناد والأذناب والمسؤولية الجنائية مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع 1، مطبعة عين شمس، القاهرة مصر، 1990

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

أحمد عبد العزيز الألفي، المسؤولة الجنائية بين الحتمية وحرية الاختيار المجلة الجنائية القومية القاهرة، مصر ج 8، ع 2، 1995.

عازر، طبيعة حالة الخطورة وأثارها الجزائية، المجلة الجنائية القومية ع1،ج11 1986.

سادساً– المؤتمرات العلمية:

تقرير قدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الحلبي، منشور ضمن أعمال

محمد محي الدين عوض، الحدث عن المستوى الدولي، علاجه، وانحرافه

المؤتمر س 1992 .22–المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1999.

سابعاً– التشريعات والأحكام القضائية.

مجموعة التشريعات الجنائية، ج1، قانون العقوبات الليبي، الإدارة العامة للقانون 1424م.

مجلة المحكمة العليا الليبية، المكتب الفني بالمحكمة العليا الليبية.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع